

Distr.
GENERAL

A/53/158/Add.1
28 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٢ (ح) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل: مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

تقرير الأمين العام

المعلومات المقدمة من حكومة جمهورية كوبا بشأن
التدابير المتخذة لتحقيق أهداف القرار ٣٨/٥٢ هـ

١ - عملاً بالقرار ٩٦/٦٧ الذي أصدرته وزيرة العلم والتكنولوجيا والبيئة في كوبا، أنشئ المركز الوطني للأمن البيولوجي الذي ترمي أهدافه فيما ترمي إلى تنظيم وتوجيه ورصد التدابير الرامية إلى تنفيذ الالتزامات الواقعة على كوبا بموجب الصكوك القانونية الدولية مثل "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة" على الرغم من أن جمهورية كوبا لا تملك أي أسلحة بيولوجية ولا تملك منشآت لإنتاج هذا النوع من الأسلحة.

ولتحقيق تلك الأهداف، توجد بالمركز المذكور إدارة للضمانات.

٢ - وتعكف وزارة العلم والتكنولوجيا والبيئة في كوبا على تحليل وتقييم الوثائق المنبثقة عن مؤتمرات الدول الأطراف بغية استعراض الصكوك الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والتي انضمت إليها كوبا لتساهم بذلك في تحقيق الأهداف والمقاصد المكرسة في تلك الوثائق.

٣ - وفيما يتعلق باتفاقية "حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة"، أقامت جمهورية كوبا - بوصفها دولة طرفاً غير حائزة للأسلحة الكيميائية وليس لها منشآت لإنتاج تلك الأسلحة - نظاماً وطنياً يمكنها من الكشف في كامل أراضيها عن ذلك النوع من

المواد، مهما كانت ضآلة كميته، والتحقق منه والسيطرة عليه، وذلك رغم أنها لا تملك تلك المواد الكيميائية بكميات يتعين عليها معها أن تعلن عنها عملاً بتلك الاتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النظام ييسر التحقق من الظروف التي تم فيها استخدام ونقل وتخزين تلك المواد الكيميائية مما يكفل احترام القواعد البيئية المعتمدة في البلد.

٤ - واعتمدت جمهورية كوبا مجموعة تدابير تشكل ملفاً متيناً في مجال البيئة وتساهم في حفظ وزيادة المكاسب البيئية التي حققتها كوبا. وتتمثل تلك التدابير فيما يلي:

(أ) شمول البيئة بالدستور وذلك بإدراجها صراحة في عام ١٩٧٦ في المادة ٢٧ من دستور الجمهورية. وقد عدلت تلك المادة في عام ١٩٩٢ بما عزز فكرة تكامل البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة؛

(ب) إنشاء اللجنة الوطنية لحماية البيئة وحفظ الموارد الطبيعية في عام ١٩٧٦؛

(ج) سن القانون ٢٣ الصادر في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ والمعنون "هيكل وتنظيم وأداء النظام الوطني لحماية البيئة وجهازه الإداري"؛

(د) اعتماد البرنامج الوطني للبيئة والتنمية وامثال كوبا على المستوى الوطني "الجدول أعمال القرن ٢١" الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٣؛

(هـ) إنشاء وزارة العلم والتكنولوجيا والبيئة في عام ١٩٩٤؛

(و) وضع "الاستراتيجية الوطنية للبيئة" في عام ١٩٩٧؛

(ز) سن القانون ٨١ الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٧ والمعنون "قانون البيئة".

وهناك حالياً تدابير أخرى قيد الدرس، سيبلغ بها الأمين العام للأمم المتحدة حالما تعتمد الدوائر الوطنية ذات الصلة.

— — — — —